

**بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة
الإطارية بشأن تغير المناخ**



**الأمم المتحدة
١٩٩٨**

بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

إن الأطراف في هذا البروتوكول،

باعتبارها أطرافاً في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ المشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية"،

وإذ نسع إلى تحقيق الهدف النهائي للاتفاقية حسبما ورد في المادة 2 منها،

وإذ تذكر بأحكام الاتفاقية،

وإذ نسترشد بالمادة 2 من الاتفاقية،

وعلاء بالولاية المعتمدة في برلين بالقرار 1/م ١٠ الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في دورته الأولى،

قد اتفقنا على ما يلي:

المادة ١

لأغراض هذا البروتوكول، تنطبق التعريفات الواردة في المادة 1 من الاتفاقية. وبإضافة إلى ذلك:

- ١ - يقصد بمصطلح "مؤتمر الأطراف" مؤتمر الأطراف في الاتفاقية.
- ٢ - يقصد بمصطلح "الاتفاقية" اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، التي اعتمدت في نيويورك في ٩ أيار/مايو ١٩٩٢.
- ٣ - يقصد بمصطلح "الهيئة الحكومية الدولية المنعية بتغير المناخ" الهيئة الحكومية الدولية المنعية بتغير المناخ التي اشتركت في إنشائها المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في عام ١٩٨٨.
- ٤ - يقصد بمصطلح "بروتوكول مونتريال" بروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون الذي اعتمد في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧، بصيغته المعدلة والمنقحة لاحقاً.
- ٥ - يقصد بمصطلح "الأطراف الحاضرة والمصوتة" الأطراف الحاضرة التي تدلي بصوتها بالموافقة أو الرفض.
- ٦ - يقصد بمصطلح "الطرف" الطرف في هذا البروتوكول، ما لم يشر نصه إلى خلاف ذلك.

٧ - يقصد بمصطلح "الطرف المدرج في المرفق الأول" الطرف المدرج في المرفق الأول بالاتفاقية، بصفته التي قد تعدل، أو الطرف الذي قدم إخطاراً بموجب الفقرة ٢(ز) من المادة ٤ من الاتفاقية.

المادة ٢

١ - يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول، في أداء التزاماته بتحديد وخفض الانبعاثات كمياً بموجب المادة ٢، بغية تعزيز التنمية المستدامة، بما يلي:

- (أ) تنفيذ وأو صياغة المزيد من السياسات والتدابير وفقاً لظروفه الوطنية من مثل ما يلي:
- ١٠ تعزيز كفاءة الطاقة في قطاعات الاقتصاد الوطني ذات الصلة;
 - ٢٠ حماية وتعزيز بواليع ومستودعات غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال؛ واضعاً في الاعتبار التزاماته بمقتضى الاتفاقيات البيئية الدولية ذات الصلة؛ وتعزيز ممارسات الإدارة المستدامة للأخرج والتحريج وإعادة التحريج؛
 - ٣٠ تعزيز أشكال الزراعة المستدامة في ضوء الاعتبارات المتعلقة بالتغييرات المناخية؛
 - ٤٠ إجراء البحوث بشأن الأشكال الجديدة والمتعددة من الطاقة وتكنولوجيات تنحية ثاني أوكسيد الكربون والتكنولوجيات المتقدمة والمبتكرة السليمة بيئياً وتشجيعها وتطويرها وزيادة استخدامها؛
 - ٥٠ الخفض أو الإنتهاء التدريجيان لنقائص السوق، والحوافز الضريبية، والإعفاءات من الضرائب والرسوم والإعفاءات في جميع قطاعات انبعاث غازات الدفيئة التي تتنافى وهدف الاتفاقية وتطبيق أدوات السوق؛
 - ٦٠ التشجيع على إدخال إصلاحات مناسبة في القطاعات ذات الصلة بهدف تعزيز السياسات والتدابير التي تحد أو تخفض من انبعاثات غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال؛
 - ٧٠ اتخاذ تدابير للحد وأو التخفيف من انبعاثات غاز الميثان من خلال الاسترجاع والاستخدام في إدارة النفايات، في قطاع النقل؛
 - ٨٠ الحد وأو التخفيف من انبعاثات غاز الميثان من خلال الاسترجاع والاستخدام في إدارة النفايات، وأيضاً في انتاج ونقل وتوزيع الطاقة؛
- (ب) التعاون مع الأطراف الأخرى من هذا القبيل على تعزيز الفعالية المنفردة والمشتركة لسياساتها وتدابيرها المعتمدة بموجب هذه المادة، بمقتضى الفقرة ٢(ه) من المادة ٤ من الاتفاقية. ولهذه الغاية، تقوم هذه الأطراف باتخاذ خطوات لتقاسم خبراتها وتبادل المعلومات بشأن تلك السياسات والتدابير، بما في ذلك استحداث طرق لتحسين قابليتها للمقارنة وشفافيتها وفعاليتها. ويقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصته اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، في أول دورة له، أو في أقرب وقت ممكن عملياً بعد ذلك، بالنظر في طرق تسهيل هذا التعاون، مع مراعاة كافة المعلومات ذات الصلة.

٢ - تسعى الأطراف المدرجة في المرفق الأول للحدّ أو التخفيف من ابعاث غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال من وقود الطائرات ووقود النقل البحري، عاملة من خلال منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية على التوالي.

٣ - تسعى الأطراف المدرجة في المرفق الأول لتنفيذ سياسات وتدابير بموجب هذه المادة بطريقة تقلل الآثار الضارة، بما في ذلك الآثار الضارة لتغير المناخ، والآثار التي تتعكس على التجارة الدولية، والتأثيرات الاجتماعية والبيئية والاقتصادية التي تلحق الأطراف الأخرى، ولا سيما البلدان النامية الأطراف وبخاصة تلك المدرجة في الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية، معأخذ المادة ٣ من الاتفاقية في الحسبان. ويحوز مؤتمر الأطراف العامل بصفته اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول أن يتخذ اجراءات أخرى، حسب الاقتضاء، لتعزيز تنفيذ أحكام هذه الفقرة.

٤ - يعمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، إذا ما رأى أن تنسق أي من السياسات والتدابير الوارد ذكرها في الفقرة (أ) أعلاه سيعود بالضرر، مع مراعاة اختلاف الظروف الوطنية والآثار المحتملة، إلى النظر في السبل والوسائل لكتلة تنسق تلك السياسات والتدابير بشكل موسع.

المادة ٧

١ - تكفل الأطراف المدرجة في المرفق الأول، منفردة أو مجتمعة، ألاً يتعدى مجمل مكافئ ثاني أكسيد الكربون البشري المصدر لأنبعاثاتها من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف الكميات المسندة إليها، المحسوبة وفقاً للالتزاماتها بالحد من الانبعاثات وخفضها كمياً المقيدة في المرفق باه ووفقاً لأحكام هذه المادة، بغية خفض انبعاثاتها الإجمالية من مثل هذه الغازات بخمسة في المائة على الأقل دون مستويات عام ١٩٩٠ في فترة الالتزام الممتدة من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٢.

٢ - يكون كل طرف مدرج في المرفق الأول قد حقق، بحلول عام ٢٠٠٥، تقدماً يمكن إثباته في الوفاء بالتزاماته بموجب هذا البروتوكول.

٣ - إن التغيرات الصافية في انبعاثات غازات الدفيئة من المصادر وإزالتها بحسب البالغ، هذه التغيرات التي تنتج عن أنشطة تغيير استخدام الأراضي الذي يتسبب فيه الإنسان مباشرة وأنشطة الحرارة المقتصورة على التحرير وإعادة التحرير وقطع الأحراج منذ عام ١٩٩٠، والتي تفاصيلها تغيرات ممكن التحقق منها في أرصدة الكربون في كل فترة التزام، يجب أن تستخدم للوفاء بالالتزامات بموجب هذه المادة لكل طرف مدرج في المرفق الأول. ويجب تبليغ عما تقرن به تلك الأنشطة من انبعاثات غازات الدفيئة، مبينة حسب مصادرها وبالغ إزالتها تبليغاً يتسم بالشفافية ويمكن التتحقق منه واستعراضه وفقاً للمادتين ٨ و ٩.

٤ - يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول، قبل الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، بتقديم بيانات تحدد مستوى من أرصدة الكربون لعام ١٩٩٠ وتسمح بتقدير ما أحدهه من تغيرات في أرصدة الكربون في السنوات التالية، وذلك لكي تنظر في هذه البيانات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية. ويقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، في أول دورة يعقدها، أو في أقرب وقت ممكن عملياً بعد ذلك، بال بت في الطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية لمعرفة أي الأنشطة الإضافية التي يتسبب فيها الإنسان والمتعلقة بالتغيرات في انبعاثات غازات الدفيئة مبينة حسب مصادرها وبالغ إزالتها في فئات التربات الزراعية وتغير استخدام الأرض تضم إلى، أو تطرح من الكمية المسندة إلى الأطراف المدرجة في المرفق الأول وكيفية ضمها، مع مراعاة أوجه عدم التيقن والشكوك في عملية التبليغ

والقابلية للتحقق والعمل المنهجي للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، والمشورة التي توفرها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية وفقاً للمادة ٥ ولمقررات مؤتمر الأطراف. ويتحقق هذا القرار في فترة الالتزام الثانية والفترات اللاحقة. وللطرف أن يختار تطبيق قرار كهذا على الأنشطة الإضافية التي يكون مصدرها الإنسان بالنسبة لفترة التزامه الأولى شريطة أن تكون هذه الأنشطة قد حدثت منذ ١٩٩٠.

٥ - تقوم الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تمر بعملية انتقال إلى اقتصاد سوقي والتي تقرر سنة أو فترة أساس لها بمقتضى المقرر ٩ مـ٢ـ الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في دورته الثانية، باستخدام سنة أو فترة الأساس هذه لتنفيذ التزاماتها بموجب هذه المادة. وأي طرف آخر مدرج في المرفق الأول يمر بعملية انتقال إلى اقتصاد سوقي لم يتم بعد بлагه الوطني الأول بمقتضى المادة ١٢ من الاتفاقية يوسعه أيضاً إخطار مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول بأنه يعتزم استخدام سنة أو فترة أساس تاريخية غير سنة ١٩٩٠ لأداء التزاماته بموجب هذه المادة. ويبتًّ مؤتمر الأطراف عاماً بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول في قبول ذلك الإخطار.

٦ - يجوز لمؤتمر الأطراف عاماً بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، مع مراعاة الفقرة ٦ من المادة ٤ من الاتفاقية، أن يمنع الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تمر بعملية انتقال إلى اقتصاد سوقي درجة معينة من المرونة في تنفيذ التزاماتها بمقتضى هذا البروتوكول باستثناء التزامات الواردة في هذه المادة.

٧ - في فترة الالتزام الأولى بالحد من الانبعاثات وخفضها كميّاً، من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٢، تعادل الكمية المسندة إلى كل طرف مدرج في المرفق الأول النسبة المئوية التي قيدت له في المرفق باه بالنسبة لمجمل صافي مكافئ ثاني أكسيد الكربون البشري المصدر لانبعاثاته من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف في عام ١٩٩٠، أو سنة أو فترة الأساس المحددة وفقاً للفقرة ٥ أعلاه مخروبة في خمسة. والأطراف المدرجة في المرفق الأول التي شكلت بالنسبة لها تغيير استخدام الأرض والحراجة مصدراً صافياً لانبعاثات غازات الدفيئة في عام ١٩٩٠ تدرج في سنة أو فترة الأساس لانبعاثاتها لعام ١٩٩٠ إجمالياً مكافئ الانبعاثات من ثاني أكسيد الكربون البشري المصدر مبينة حسب مصادرها، مطروحاً منه ما أزيل بالباليغ في عام ١٩٩٠ من تغيير استخدام الأرض لأغراض حساب الكمية المسندة إليها. والأطراف المدرجة في المرفق الأول التي شكلت تغيير استخدام الأرض بالنسبة إليها مصدراً صافياً لانبعاثات غازات الدفيئة في عام ١٩٩٠ تدرج في سنة أو فترة الأساس لانبعاثات في عام ١٩٩٠ المكافئ الإجمالي لانبعاثات غازات ثاني أكسيد الكربون البشرية المصدر مطروحاً منه الإزالات في عام ١٩٩٠ الناتجة عن تغيير استخدام الأرض في حساب الكمية المسندة إليها.

٨ - يجوز لأي طرف مدرج في المرفق الأول أن يستخدم سنة ١٩٩٥ كسنة أساس له بالنسبة للمركبات الكربونية الفلورية الهيدروجينية والمركبات الكربونية الفلورية المشبعة وسدس فلوريد الكبريت، لأغراض الحساب المشار إليه في الفقرة ٧ أعلاه.

٩ - تحدد التزامات لفترات اللاحقة للأطراف المدرجة في المرفق الأول في تعديلات المرفق باه بهذا البروتوكول، تعتمد وفقاً لأحكام الفقرة ٧ من المادة ٧١. ويتولى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول التنظر في تلك التزامات قبل نهاية فترة الالتزام الأولى المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه بسبعين سنوات على الأقل.

١٠ - تضاف أي وحدات خفض لانبعاثات أو أي جزء من الكمية المسندة يحتازها طرف من طرف آخر وفقاً لأحكام المادة ٦ أو المادة ١٧ مكررة تضاف إلى الكمية المسندة إلى الطرف الذي يحتازها.

١١ - تطرح أي وحدات خنفس للابعاثات، أو أي جزء من الكمية المسندة التي ينتقلها طرف إلى طرف آخر وفقاً لأحكام المادة ٦ أو المادة ١٧، من الكمية المسندة إلى الطرف الناقل.

١٢ - إن أية وحدات خنفس اباعاثات مصدقة يحتازها طرف من طرف آخر وفقاً لأحكام المادة ١٢ تضاف إلى الكمية المسندة إلى الطرف الذي يحتازها.

١٣ - إذا كانت ابعاثات طرف مدرج في فترة الالتزام تقل عن الكمية المسندة إليه بموجب هذه المادة، يضاف بناء على طلب ذلك الطرف، هذا الفارق إلى الكمية المسندة إلى ذلك الطرف لفترات الالتزام اللاحقة.

١٤ - يسعى كل طرف مدرج في المرفق الأول إلى تنفيذ الالتزامات المذكورة في الفقرة ١ أعلاه على نحو يقلل إلى أدنى حد التأثيرات الضارة الاجتماعية، وبينماً واقتصادياً بالبلدان النامية والأطراف، وخاصة البلدان المدرجة في الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية. وتمشيا مع المترادات ذات الصلة التي اتخذتها مؤتمر الأطراف، بشأن تنفيذ هاتين الفقرتين يقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، في دورته الأولى، بالنظر في التدابير اللازم اتخاذها لتقليل الآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ وأو آثار تدابير الاستجابة على الأطراف المشار إليها في هاتين الفقرتين. ومن بين التفاصيل الواجب التصدي لها إقرار التمويل والتأمين ونقل التكنولوجيا.

المادة ٤

١ - تعتبر أية أطراف مدرجة في المرفق الأول توصلت إلى اتفاق على أن تفي مجتمعة بالتزاماتها بموجب المادة ٢ أنها وفت بذلك الالتزامات إذا كان الإجمالي المشترك لمكافحة ابعاثاتها من ثاني أكسيد الكربون البشري المصدر من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف لا يتتجاوز الكميات المسندة إليها المحسوبة وفقاً للالتزاماتها بالحد من ابعاثات وخفضها كما، المدرجة في المرفق باه وفقاً لأحكام المادة ٢. ويحدد في ذلك الاتفاق مستوى الابعاثات الذي يرصد لكل طرف من الأطراف على حدة.

٢ - تخطر أطراف أي اتفاق من هذا القبيل بأحكام الاتفاق في تاريخ إيداع صكوك تصدقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها الخاصة بهذا البروتوكول. وتبلغ الأمانة بدورها الأطراف في الاتفاقية والموقعين عليها بأحكام الاتفاق.

٣ - يظل أي اتفاق من هذا القبيل نافذا طيلة فترة الالتزام المحددة في الفقرة ٧ من المادة ٢.

٤ - إذا قامت الأطراف مجتمعة بعمل ذلك في إطار منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي وبالاشراك معها، فإن أي تغيير يطرأ على تكوين تلك المنظمة بعد اعتماد هذا البروتوكول لا يمس الالتزامات القائمة بموجب هذا البروتوكول. وأي تغيير يطرأ على تكوين المنظمة لا يسري إلا لغراض الالتزامات بموجب المادة ٢ التي اعتمدت في وقت لاحق لذلك التغيير.

٥ - في حالة إختلاف أطراف مثل هذا الاتفاق في بلوغ المستوى الإجمالي لتخفيضات الابعاثات المشتركة بينها، يكون كل طرف في هذا الاتفاق مسؤولاً عن مستوى ابعاثاته المحدد في الاتفاق.

٦ - اذا قامت الأطراف مجتمعة بعمل ذلك في إطار منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي هي نفسها طرف في هذا البروتوكول، وبالاشتراك معها، فإن كل دولة عضو في منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي تلك تكون مسؤولة منفردة، وبالتضامن مع منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي العاملة وقتاً الماده ٢٤، عند الإخفاقة في بلوغ المستوى الإجمالي لتخفيضات الانبعاثات المشتركة، عن مستوى انبعاثاتها كما جرى الإخطار بها وقتاً لهذه المادة.

المادة ٥

١ - ينشئ كل طرف مدرج في المرفق الأول قبل بدء فترة التزامه الأولى بسنة واحدة على الأقل نظاماً وطنياً لتقدير الانبعاثات البشرية المصدر بحسب مصادرها وإزالتها بالبوايغ من جميع غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال، ويبت مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في دورته الأولى في المبادئ التوجيهية لهذه الأنظمة الوطنية، التي يتعمد أن تأخذ بالمناخ المحددة في الفقرة ٢ أدناه.

٢ - تكون مناهج تقدير الانبعاثات البشرية المصدر بحسب المصادر والإزالة بالبوايغ لجميع غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال هي تلك التي تتقبلها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ ويواافق عليها مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة، وفي الحالات التي لا تستلزم فيها هذه المناهج، تطبق تعديلات مناسبة وقتاً للمناهج التي يتلقى عليها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول في دورته الأولى، واستناداً في جملة أمور إلى أعمال الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ والمشورة المقدمة من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، يستعرض مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول بانتظام وينتزع عند الاقتضاء هذه المناهج والتعديلات، على أن يراعي في ذلك تماماً أية مقررات ذات صلة بالموضوع يتلقيها مؤتمر الأطراف، ويقتصر استخدام أي تنقيح للمناهج أو التعديلات على أغراض التأكيد من الامتثال للالتزامات بموجب المادة ٢، بالنسبة لأي فترة التزام تعتمد بعد ذلك التعديل.

٣ - وتكون إمكانات الاحتراز العالمي المستخدمة في حساب المكافئ من ثاني أكسيد الكربون للانبعاثات البشرية المصدر بحسب المصادر والإزالة بالبوايغ لغازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف هي تلك التي تتقبلها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ ويواافق عليها مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة، واستناداً في جملة أمور إلى أعمال الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ والمشورة المقدمة من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، يستعرض مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول بانتظام وينتزع حسب الاقتضاء إمكانات الاحتراز العالمي لكل غاز من غازات الدفيئة هذه، على أن يراعي في ذلك تماماً أية مقررات ذات صلة لمؤتمر الأطراف، ولا ينطبق أي تنقيح لإمكانات الاحتراز العالمي إلا على الالتزامات بموجب المادة ٢ بقصد أي فترة التزام تعتمد بعد ذلك التنبيه.

المادة ٦

١ - يجوز في طرف مدرج في المرفق الأول لفرض الوفاء بالتزاماته بموجب المادة ٢، أن ينقل إلى طرف آخر أو يختار منه وحدات خفض انبعاثات ناجمة عن المشاريع الهدافة إلى خفض الانبعاثات البشرية المصدر من غازات الدفيئة أو تعزيز إزالتها بواسطة البوايغ في أي قطاع من قطاعات الاقتصاد شريطة ما يلي:

(أ) أن يحظى أي مشروع من هذا القبيل بموافقة الأطراف المعنية;

(ب) أن يوفر أي مشروع من هذا القبيل خفضاً في الانبعاثات حسب مصادرها أو تعزيزاً لإزالتها بالبوايغ، بالإضافة إلى أي خفض أو إزالة بوسائل أخرى؛

- (ج) ألا يحتاز طرف أي وحدات خفض الانبعاثات إذا لم يمثللتزاماته بموجب المادتين ٥ و ٧؛
- (د) أن يكون احتياز وحدات خفض الانبعاثات مكملاً لإجراءات محلية لأغراض تلبية الالتزامات بموجب المادة ٣؛
- ٢ - يجوز لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف أن يواصل في دورته الأولى أو في أقرب وقت ممكن عملياً بعدها، بلورة المزيد من المبادئ التوجيهية من أجل تنفيذ هذه المادة، بما يشمل التحقق والإبلاغ؛
- ٣ - لطرف مدرج في المرفق الأول أن يأخذ لكيانات قانونية بالمشاركة، تحت مسؤولية ذلك الطرف، في إجراءات تخصيص إلى توليد وحدات خفض الانبعاثات أو نقلها أو احتيازها بموجب هذه المادة؛
- ٤ - إذا تحددت، وفقاً للأحكام ذات الصلة من المادة ٨، مسألة تتصل بتنفيذ طرف ما مدرج في المرفق الأول للمقتضيات المشار إليها في هذه المادة، يجوز استمرار عمليات نقل واحتياز وحدات خفض الانبعاثات بعد تحديد المسألة، شريطة ألا يستخدم أي طرف أي وحدات من هذا القبيل للوفاء بالتزاماته بموجب المادة ٣ إلى أن تُحل أي مسألة من هذا القبيل تتعلق بالامتثال.
- ### المادة ٧
- ١ - يدرج كل طرف مدرج في المرفق الأول في قائمة جرده السنوية للانبعاثات البشرية المصدر بحسب المصادر وإزالتها بحسب البالىع من غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال، المقدمة وفقاً للمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف المعلومات التكميلية اللازمة لأغراض التتحقق من الامتثال للمادة ٣، كما تتحدد وفقاً للفقرة ٤ أدناه.
- ٢ - يدرج كل طرف مدرج في المرفق الأول في بلاغه الوطني المقدم بموجب المادة ١٢ من الاتفاقية المعلومات التكميلية اللازمة لإثبات امتثاله للالتزاماته بموجب هذا البروتوكول، كما تتحدد وفقاً للفقرة ٤ أدناه.
- ٣ - يقدم كل طرف مدرج في المرفق الأول المعلومات المطلوبة بموجب المادة ١ أعلاه سنوياً، بدءاً بأول قائمة للجرد مستحقة بمقتضى الاتفاقية عن السنة الأولى من فترة الالتزام من بعد بدء تنفيذ هذا البروتوكول بالنسبة إلى ذلك الطرف. ويقوم كل طرف بتقديم المعلومات المطلوبة بموجب الفقرة ٢ أعلاه كجزء من البلاغ الوطني الأول المستحق بموجب الاتفاقية بعد بدء تنفيذ هذا البروتوكول بالنسبة إلى ذلك الطرف وبعد اعتماد المبادئ التوجيهية المنصوص عليها في الفقرة ٤ أدناه. ويحدد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول توافر تقديم البلاغات اللاحقة المطلوبة بموجب هذه المادة، وأوضاعها في اعتباره أي جدول زمني لتقديم البلاغات الوطنية يقررها مؤتمر الأطراف.
- ٤ - يعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول في دورته الأولى، ويستعرض دورياً بعد ذلك، المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب هذه المادة، مع مراعاة المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية من قبل الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي اعتمدها مؤتمر الأطراف. كما يبت مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، قبل فترة الالتزام الأولى، في طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة.

المادة ٨

١ - تستعرض أفرقة استعراض مكونة من خبراء المعلومات المقدمة بموجب المادة ٧ من كل طرف مدرج في المرفق الأول عملاً بالمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف ووفقاً للمبادئ التوجيهية التي اعتمدتها لهذا الغرض مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول بموجب الفقرة ٤ أدناه، والمعلومات المقدمة بموجب الفقرة ١ من المادة ٧ من كل طرف مدرج في المرفق الأول تستعرض كجزء من عملية التجمع والمحاسبة السنوية المتعلقة بقوائم جرد الانبعاثات والكميات المسندة، وتستعرض بالمثل المعلومات المقدمة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٧ من كل طرف مدرج في المرفق الأول وذلك كجزء من استعراض البلاغات.

٢ - تتولى الأمانة التنسيق بين أفرقة الاستعراض المكونة من خبراء يختارون من بين أولئك الذين ترشحهم الأطراف في الاتفاقية، وعند الاقتضاء، المنظمات الحكومية الدولية، وفقاً للتوجيه الذي يوفره لهذا الغرض مؤتمر الأطراف.

٣ - توفر عملية الاستعراض تقييماً فنياً متعمقاً وشاملاً لجميع جوانب تنفيذ الطرف لهذا البروتوكول، وتعد أفرقة الاستعراض المكونة من خبراء تقريراً يرفع إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول ويقيّم هذا التقرير تنفيذ الطرف للتزاماته ويحدد أي مشاكل محتملة وعوامل تؤثر في أدائه الالتزامات، وتعمم الأمانة هذه التقارير على جميع الأطراف في الاتفاقية، وتضع الأمانة قائمة بمسائل التنفيذ التي يشار إليها في هذه التقارير لتكون موضع مزيد من نظر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول.

٤ - يعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول في دورته الأولى، ويستعرض دورياً بعد ذلك، المبادئ التوجيهية لاستعراض تنفيذ هذا البروتوكول من جانب أفرقة الاستعراض المكونة من خبراء، مع مراعاة المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف.

٥ - يقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول بمساعدة الهيئة الفرعية للتنفيذ، والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عند الاقتضاء، بالنظر في ما يلي:

(أ) المعلومات المقدمة من الأطراف بموجب المادة ٨ وتقارير الاستعراض التي أعدها الخبراء بشأنها بموجب هذه المادة؛

(ب) والمسائل التي تتعلق بالتنفيذ والتي تضع الأمانة قائمة بها بموجب الفقرة ٢ أعلاه، وأيضاً آية مسائل تشيرها الأطراف.

٦ - يتخذ مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، بعد نظره في المعلومات المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه، مقررات بشأن آية مسألة تلزم لتنفيذ هذا البروتوكول.

المادة ٩

١ - يقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول دورياً باستعراض تنفيذ هذا البروتوكول على ضوء أفضل المعلومات والتقييمات العلمية المتاحة بشأن تغير المناخ وأنماره، فضلاً عن المعلومات التقنية والاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة، وتنسق مثل هذه الاستعراضات مع الاستعراضات ذات

الصلة بموجب الاتفاقية، وبشكل خاص تلك التي تطلبها الفقرة ٢(د) من المادة ٤ والفرقة ٢(أ) من المادة ٧ من الاتفاقية. وعلى أساس هذه الاستعراضات، يتخذ مؤتمر الأطراف العامل بوصته اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول إجراءً مناسباً.

٢ - يجري الاستعراض الأول في الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف العامل بوصته اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، وتجري الاستعراضات اللاحقة بصورة منتظمة وفي الوقت المناسب.

المادة ١٠

تضع جميع الأطراف في اعتبارها مسؤولياتها المشتركة، وإن كانت متباينة، وأولوياتها وأهدافها وظروفها التنموية المحددة على الصعيدين الوطني والإقليمي، وبدون إدخال أي التزامات جديدة بالنسبة للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، ولكن مع إعادة تأكيد الالتزامات القائمة بموجب الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية ومواصلة النهوض بتتنبئ هذه الالتزامات بقصد تحقيق التنمية المستدامة، مع مراعاة الفقرات ٢ و٥ و٧ من المادة ٤ من الاتفاقية، وتقوم بما يلي:

(أ) تصوّغ، متى كان ذلك مناسباً وقدر الإمكان، برامج وطنية، وإذا اقتضى الأمر ذلك برامج إقليمية فعالة من حيث التكلفة لتحسين نوعية عوامل الانبعاثات المحلية، وبيانات عن الأنشطة وأو شاذج للأنشطة تعكس الظروف الاجتماعية - الاقتصادية لكل طرف من أجل إعداد قوائم الجرد الوطنية للانبعاثات البشرية المصدر بحسب مصادرها وإذتها بباليغ غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال، واستيفاء هذه القوائم دورياً، باستخدام مناهج قابلة للمقارنة يوافق عليها مؤتمر الأطراف، وتتفق مع المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية التي يعتمدها مؤتمر الأطراف؛

(ب) تصوّغ وتنفذ وتشعر وتستوفي بانتظام برامج وطنية وبرامج إقليمية حيثما اقتضى الأمر ذلك، تتضمن تدابير لتحسين المناخ وتدابير لتسهيل التكيف مع تغير المناخ تكييناً مناسباً؛

١٠' تعنى برامج كهذه بقطاعات منها قطاع الطاقة والنقل والصناعة فضلاً عن الزراعة والحراجة وإدارة النفايات. وعلاوة على ذلك من شأن تكنولوجيات ومناهج التكيف لتحسين التخطيط العمراني أن تساعده على تحسين التكيف مع تغير المناخ؛

١٢' تقوم الأطراف المدرجة في المرفق الأول بتقديم معلومات بموجب هذا البروتوكول تتضمن البرامج الوطنية، وقتاً للمادة ٧؛ وتسعى الأطراف الأخرى لتضمين بلالاتها الوطنية، عند الاقتضاء، معلومات عن البرامج التي تشتمل على تدابير يعتقد الطرف أنها تساهم في التصدي لتغير المناخ وآثاره الضارة، بما في ذلك خفض الزيادة في انبعاثات غازات الدفيئة وتعزيز عمليات الإزالة بباليغ وتدابير بناء القدرة والتكيف؛

(ج) التعاون على تعزيز الطرائق الفعالة للتطوير والتطبيق والنشر فيما يتعلق بالسليم بينها من التكنولوجيات والدراسة العلمية والمارسات والعمليات المتصلة بتغير المناخ واتخاذ كافة التدابير الممكنة عملياً، عند الاقتضاء، لتشجيع وتبسيط نقلها أو الوصول إليها، ولا سيما نقلها أو الوصول إليها في البلدان النامية، بما في ذلك وضع سياسات وبرامج للنقل الفعال للتكنولوجيات السليمة بينها العامة الملكية أو الواقعة في المجال العام، وخلق بيئة مواتية للقطاع الخاص، من أجل نقل التكنولوجيات السليمة بينها والوصول إليها.

(د) التعاون في البحث العلمي والتكنولوجيا وتعزيز الحفاظ على وتطوير نظم للرصد المنتظم واستحداث محفوظات للبيانات للتقليل من مجالات الشك ذات الصلة بنظام المناخ، وأثار تغير المناخ السيئة والعواقب الاقتصادية والاجتماعية لمختلف استراتيجيات الاستجابة، وتشجيع تطوير وتعزيز التدارات والإمكانات المحلية للمشاركة في الجهود والبرامج والشبكات الدولية والحكومية الدولية فيما يتصل بالبحث والرصد المنتظم، مع مراعاة المادة ٥ من الاتفاقية؛

(ه) القيام على المستوى الدولي، وعند الاقتضاء باستخدام الهيئات القائمة، بالتعاون في وتعزيز تطوير وتنفيذ البرامج التعليمية والتدريبية، بما في ذلك تقوية بناء المؤسسات الوطنية ولا سيما القدرات البشرية والمؤسسية وتبادل أو إعارة الموظفين لتدريب الخبراء في هذا المجال، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية، وتيسير الوعي العام وإمكانية الوصول العام، على الصعيد الوطني، إلى المعلومات المتعلقة بتغير المناخ، ويجب استنبط طرائق ملائمة لتنفيذ هذه الأنشطة من خلال هيئات الاتفاقية ذات الصلة، مع مراعاة المادة ٦ من الاتفاقية؛

(و) تضمين بلاغاتها الوطنية معلومات عن البرامج والأنشطة المنجزة عملاً بهذه المادة ووفقاً للمترادفات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف؛

(ز) مراعاة الفقرة ٨ من المادة ٤ من الاتفاقية مراعاة تامة في تنفيذ الالتزامات بموجب هذه المادة.

المادة ١١

١ - لدى تنفيذ المادة ١٠ تراعي الأطراف أحكام الفقرات ٤ و ٥ و ٧ و ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية.

٢ - تقوم البلدان المتقدمة الأطراف وسائر البلدان الأطراف المتقدمة المدرجة في المرفق الثاني بالاتفاقية، في سياق تنفيذ الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٤ والمادة ١١ من الاتفاقية، ومن خلال كيان أو كيانات ينطوي بها تشغيل الآلية المالية للاتفاقية، بما يلي:

(أ) توفير الموارد المالية الجديدة والإضافية لتفعيل التكاليف الإضافية الكلمة المتفق عليها التي تت kedها البلدان النامية في النهوض بالوفاء بالالتزامات القائمة بموجب الفقرة (أ) من المادة ٤ من الاتفاقية التي تشملها الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٠.

(ب) وكذلك توفير الموارد المالية، بما في ذلك الموارد اللازمة لنقل التكنولوجيا، التي تحتاجها البلدان النامية الأطراف للوفاء بالتكاليف الإضافية الكلمة المتفق عليها في النهوض بالوفاء بالالتزامات القائمة بموجب الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية المشتملة بالمادة ١٠ والتي يتضمن عليها بين بلد ثام طرف والكيان الدولي أو الكيانات الدولية المشار إليها في المادة ١١ من الاتفاقية وفقاً لتلك المادة.

ويوضع في الحساب عند الوفاء بهذه الالتزامات ضرورة تأمين كفاية تدفق الأموال وإمكانية التنبؤ بها وأهمية تقاسم الأعباء على نحو مناسب فيما بين البلدان المتقدمة الأطراف. وينطبق، مع ما يلزم من تعديل على أحكام هذه الفقرة، التوجيه الصادر إلى الكيان أو الكيانات المنوط بها تشغيل الآلية المالية للاتفاقية الوارد في المقررات ذات الصلة التي اتخذتها مؤتمر الأطراف، بما في ذلك المقررات المتفق عليها قبل اعتماد هذا البروتوكول.

٣ - كما يجوز أن توفر البلدان المتقدمة الأطراف والأطراف المتقدمة الأخرى المدرجة في المرفق الثاني بالاتفاقية الموارد المالية لتنفيذ المادة ١٠ من هذا البروتوكول على أن تستغل البلدان النامية الأطراف هذه الموارد، من خلال قنوات ثنائية وإقليمية وقنوات أخرى متعددة الأطراف.

المادة ١٢

- ١ - تحدد، بموجب هذا، آلية للتنمية النظيفة.
- ٢ - يكون الغرض من آلية التنمية النظيفة هو مساعدة الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على تحقيق التنمية المستدامة والإسهام في الهدف النهائي للاتفاقية، ومساعدة الأطراف المدرجة في المرفق الأول على الامتثال لالتزاماتها بتحديد وخفض الانبعاثات كمياً وقتاً للمادة ٢.
- ٣ - في إطار آلية التنمية النظيفة:
 - (أ) تستفيد الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول من أنشطة المشاريع التي ينتج عنها تخفيضات معتمدة للانبعاثات؛
(ب) للأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تستخدم الانبعاثات المعتمدة المتأتية من أنشطة المشاريع هذه للإسهام في الامتثال لجزء من التزاماتها بتحديد وخفض الانبعاثات كمياً وقتاً للمادة ٢، على نحو ما يقرره مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول.
- ٤ - تخضع آلية التنمية النظيفة لسلطة وتوجيه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول ويشرف عليها مجلس تنفيذي تابع لآلية التنمية النظيفة.
- ٥ - تعتمد بيانات التشغيل التي يعينها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول تخفيضات الانبعاثات الناتجة عن كل نشاط للمشاريع، على أساس ما يلي:
 - (أ) المشاركة الطوعية التي يوافق عليها كل طرف معنى؛
 - (ب) تحقيق فوائد حقيقية قابلة للقياس وطويلة الأجل تتصل بتخفيف تغير المناخ؛
 - (ج) تكون التخفيضات في الانبعاثات علاوة على أي تخفيضات يمكن أن تحدث في غياب النشاط المعتمد للمشروع.
- ٦ - تساعد آلية التنمية النظيفة على الترتيب لتمويل أنشطة المشاريع المعتمدة حسب الاقتضاء.
- ٧ - يضع مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، في دورته الأولى، طرائق وإجراءات تهدف إلى ضمان الشفافية والكفاءة والمحاسبة عن طريق المراجعة المستقلة لمشاريع الأنشطة والتحقق منها.

- ٨ - يكتفى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول أن يستخدم نصيб من العوائد المتاتية من أنشطة المشاريع المعتمدة في تغطية التكاليف الإدارية فضلاً عن مساعدة الأطراف من البلدان النامية المعرضة بصورة خاصة لآثار تغير المناخ الضارة على الوفاء بتكاليف التكيف.

- ٩ - يجوز أن تشمل المشاركة في إطار آلية التنمية النظيفة، وبما في ذلك المشاركة في الأنشطة الواردة في الفقرة (٢) (أ) أعلاه، وفي احتياز تخفيضات الانبعاثات المعتمدة، كبيانات خاصة وأو عامة، وتحضع هذه المشاركة لأي توجيه قد يوفره المجلس التنفيذي لأآلية التنمية النظيفة.

- ١٠ - يمكن استخدام تخفيضات الانبعاثات المعتمدة التي تتحقق في الفترة من عام ٢٠٠٠ وحتى بداية فترة الالتزامات الأولى للمساعدة في تحقيق الامتثال أثناء فترة الالتزام الأولى.

المادة ١٢

- ١ - يعمل مؤتمر الأطراف، الذي هو الهيئة العليا للاتفاقية، بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول.

- ٢ - يجوز للأطراف في الاتفاقية غير الأطراف في هذا البروتوكول المشاركة بصورة العراقيين في أعمال أي دورة من دورات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول. وعندما يعمل مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، يكون اتخاذ القرارات بموجب هذا البروتوكول وفقاً على أعضائه الذين يكونون أطرافاً في هذا البروتوكول.

- ٣ - عندما ي العمل مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، يستبدل بأي عضو من أعضاء مكتب مؤتمر الأطراف يمثل طرفاً في الاتفاقية ولكن لا يكون في الوقت ذاته طرفاً في هذا البروتوكول عضواً إضافياً منتخبة الأطراف في هذا البروتوكول من بينها.

- ٤ - يبقى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول تنفيذ هذا البروتوكول قيد الاستعراض المنتظم ويتحدد، في حدود ولايته، القرارات الازمة لتعزيز تنفيذه تنفيذاً فعالاً. ويؤدي المهام المسندة إليه بموجب هذا البروتوكول فيقوم بما يلي:

(أ) إجراء تقييم، على أساس جميع المعلومات التي تناح له وفقاً لأحكام هذا البروتوكول، لتنفيذ البروتوكول من قبل الأطراف، وكذلك للأثار الشاملة الناجمة عن التدابير المتخذة عملاً بهذا البروتوكول وعلى وجه الخصوص الآثار البيئية والاقتصادية والاجتماعية وكذلك آثارها التراكمية ومدى إحراز تقدم نحو إنجاز الهدف من الاتفاقية؛

(ب) الشخص الدوري للالتزامات الأطراف بموجب هذا البروتوكول، مع إيلاء الاعتبار الواجب لأية استعراضات تقتضيها الفقرة (٢) من المادة ٤ والفقرة ٢ من المادة ٧ من الاتفاقية، في ضوء هدف الاتفاقية، والخبرة المكتسبة في تنفيذها، وتطور المعرفة العلمية والتكنولوجية، والنظر، في هذا الصدد، في التقارير العادلة المتعلقة بتنفيذ هذا البروتوكول واعتمادها.

(ج) تعزيز وتسهيل تبادل المعلومات عن التدابير التي يعتمدتها الأطراف لتناول تغير المناخ وآثاره، مع مراعاة الظروف والمسؤوليات والقدرات المختلفة للأطراف والالتزامات التي يتحملها كل طرف بموجب هذا البروتوكول؛

(د) القيام، بناءً على طلب طرفين أو أكثر، بتبسيير تنسيق التدابير التي تعتمد لها لتناول تغير المناخ وآثاره، مع مراعاة اختلاف الظروف والمسؤوليات والقدرات للأطراف والالتزامات التي يتحملها كل طرف بموجب هذا البروتوكول؛

(ه) القيام، وفقاً لهدف الاتفاقية وأحكام هذا البروتوكول، ومع المراعاة التامة للمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، بوضع منهجيات وصقلها دوريًا من أجل التنفيذ الفعال لهذا البروتوكول وتكون هذه المنهجيات قابلة للمقارنة ويتافق عليها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول؛

(و) تقديم توصيات بشأن أية أمور تلزم لتنفيذ هذا البروتوكول؛

(ز) السعي إلى تعبئة موارد مالية وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١١؛

(ح) إنشاء ما يُعتبر ضروريًا من الهيئات الفرعية لتنفيذ هذا البروتوكول؛

(ط) القيام، حيثما يكون ملائماً، بالتماس واستخدام خدمات وتعاون المنظمات الدولية المختصة والهيئات الحكومية الدولية والهيئات غير الحكومية المناسبة، والتماس واستخدام المعلومات التي تقدمها؛

(ي) ممارسة أي مهام أخرى تلزم لتنفيذ هذا البروتوكول، والنظر في أي مهام ناجمة عن مقرر يتخذه مؤتمر الأطراف في الاتفاقية.

٥ - تطبق أحكام النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف والإجراءات المالية المنطبقة بموجب الاتفاقية، مع ما يلزم من تعديل في إطار هذا البروتوكول، باستثناء ما يخالف ذلك من الأمور التي يقررها بتوافق الآراء مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول؛

٦ - تدعو الأمانة إلى عقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول بالاقتران مع الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المقرر عقدها بعد تاريخ بدء تنفيذ هذا البروتوكول. وتعقد الدورات العادية اللاحقة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول مرة كل سنة وبالاقتران مع الدورات العادية لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية ما لم يقرر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول خلاف ذلك.

٧ - تعقد دورات استثنائية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في الأوقات التي يعتبرها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول ضرورية، أو بناءً على طلب مكتوب من أي طرف، شريطة أن يحظى هذا الطلب بتأييد ما لا يقل عن ثلث الأطراف في غضون ستة أشهر من إرسال الأمانة هذا الطلب إلى الأطراف.

٨ - يمكن للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، فضلاً عن أي دولة عضو فيها أو المراقبين لديها من غير الأطراف في الاتفاقية، أن يكونوا ممثلين بصفة مراقب في دورات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول. ويجوز قبول حضور أي هيئة أو وكالة، سواء كانت وطنية أو دولية، حكومية أو غير حكومية، ذات اختصاص في المسائل المشمولة بالبروتوكول وتكون قد أبلغت الأمانة برغبتها في أن تكون ممثلة بصفة مراقب في دورة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول.

ما لم يعترض على ذلك ثلث الأطراف الحاضرة على الأقل. ويخضع قبول المراقبين واشتراكهم للنظام الداخلي على النحو المشار إليه في الفقرة ٥ أعلاه.

المادة ١٤

- ١ - تعمل الأمانة المنشأة بموجب المادة ٨ من الاتفاقية بوصفها أمانة هذا البروتوكول.
- ٢ - تطبق على هذا البروتوكول، بعد تعديل ما يلزم تعديله، وظائف الأمانة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٨ والترتيبات الموضوعة لأداء الأمانة لمهامها بموجب الفقرة ٣ من المادة ٨ من الاتفاقية. وتمارس الأمانة بالإضافة إلى ذلك المهام المسندة إليها بموجب هذا البروتوكول.

المادة ١٥

- ١ - تكون الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ المنشأتين بموجب المادتين ٩ و ١٠ من الاتفاقية هما، على التوالي، الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية لهذا البروتوكول والهيئة الفرعية لتنفيذ هذا البروتوكول. وتطبق على هذا البروتوكول الأحكام المتصلة بأداء هاتين الهيئةتين لمهامهما بموجب الاتفاقية، وذلك بعد تعديل ما يلزم تعديله. تُعقد دورات اجتماعات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية لتنفيذ هذا البروتوكول بالاقتران على التوالي مع اجتماعات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، والهيئة الفرعية لتنفيذ الاتفاقية.

- ٢ - يجوز للأطراف في الاتفاقية التي ليست أطرافاً في هذا البروتوكول أن تشارك بصفة المراقب في أعمال أي دورة من دورات الهيئة الفرعية. وعندما تعمل الهيئة الفرعية بوصفها الهيئة الفرعية لهذا البروتوكول، يكون اتخاذ القرارات وفقاً على أطراف الاتفاقية الذين يكونون أطرافاً في هذا البروتوكول.

- ٣ - عندما تمارس الهيئةان الفرعيةان المنشأتان، بموجب المادتين ٩ و ١٠ من الاتفاقية مهامهما بخصوص المسائل المتعلقة بهذا البروتوكول، يستبدل بأي عضو من أعضاء مكتبي هاتين الهيئةتين الفرعيةان يمثل طرفاً في الاتفاقية بدون أن يكون في الوقت ذاته طرفاً في هذا البروتوكول عضو آخر تنتخبه الأطراف في هذا البروتوكول من بينها.

المادة ١٦

- ينظر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول في أقرب وقت ممكن عملياً، في تطبيق العملية التشاورية المتعددة الأطراف المشار إليها في المادة ١٢ من الاتفاقية على هذا البروتوكول ويعدّل هذه العملية حسب الاقتضاء، على ضوء أي قرارات ذات صلة يتخذها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية. ويؤخذ بأي عملية تشاور متعددة الأطراف قد تطبق على هذا البروتوكول دون مساس بالإجراءات والأليات المنشأة وفقاً للمادة .١٨

المادة ١٧

يحدد مؤتمر الأطراف ما يحصل بالموضوع من مبادئ وطرائق وقواعد ومبادئ توجيهية ولا سيما فيما يتعلق بالتحقق والتلبيغ والمحاسبة عن الاتجار في الابتعاثات. ويجوز للأطراف المدرجة في المرفق باء الاشتراك في الاتجار في الابتعاثات لأغراض الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٢. ويكون أي اتجار من هذا القبيل إضافة إلى التدابير المحلية التي تتخذ لأغراض الوفاء بالتزامات الحد من الابتعاثات وخفضها كميا بموجب هذه المادة.

المادة ١٨

يعمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، في دورته الأولى، إلى إقرار الإجراءات والآليات المناسبة والفعالة لتحديد ومعالجة حالات عدم الامتثال لأحكام هذا البروتوكول الصادر عن طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بوسائل تشمل وضع قائمة إرشادية بالآثار المترتبة على ذلك، مع مراعاة سبب عدم الامتثال ونوعه ودرجته وتواتره. وأية إجراءات وآليات تتولى بمقتضى هذه المادة وتترتب عليها عواقب ملزمة تعتمد بواسطة تعديل على هذا البروتوكول.

المادة ١٩

تطبق على هذا البروتوكول أحكام المادة ١٤ من الاتفاقية المتعلقة بتسوية المنازعات، وذلك بعد تعديل ما يلزم تعديله.

المادة ٢٠

- ١ - يجوز لأي طرف اقتراح تعديلات على هذا البروتوكول.
- ٢ - تعتمد التعديلات على هذا البروتوكول في دورة عادية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول. وترسل الأمانة نص أي تعديل مقترن على هذا البروتوكول إلى الأطراف قبل الدورة المقترن اعتماده فيها بستة أشهر على الأقل. كما ترسل الأمانة التعديلات المقترنة إلى الأطراف في هذه الاتفاقية والموقعين عليها، وإلى الوديع للعلم.
- ٣ - تبذل الأطراف كل جهد للتوصل بتوافق الآراء إلى اتفاق بشأن أي تعديل مقترن للبروتوكول. وإذا استنفذت جميع محاولات التوصل إلى توافق في الآراء ولم يتم التوصل إلى اتفاق، يعتمد التعديل كملأ آخر بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف الحاضرين والمصوتيين في الاجتماع. وتبلغ الأمانة التعديل المعتمد للوديع الذي يعممه على جميع الأطراف من أجل قبولها.
- ٤ - توضع صكوك قبول التعديل لدى الوديع. والتعديل الذي يعتمد وفقاً للفقرة ٣ أعلاه يبدأ تنفيذه بالنسبة إلى الأطراف التي قبلته في اليوم التسعين التالي لتاريخ استلام الوديع لصك القبول مما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأطراف في هذا البروتوكول.
- ٥ - يبدأ تنفيذ التعديل بالنسبة إلى أي طرف آخر في اليوم التسعين التالي لتاريخ قيام ذلك الطرف بإيداع صك قبوله التعديل المذكور لدى الوديع.

المادة ٧١

- ١ - تشكل مرفقات هذا البروتوكول جزءاً لا يتجزأ من البروتوكول، وتشكل أي إشارة إلى البروتوكول إشارة في الوقت ذاته إلى أي من مرفقاته ما لم ينص صراحة على غير ذلك. وأية مرفقات تعتمد بعد بدء تنفيذ هذا البروتوكول تكون قاصرة على القوائم والاستثمارات وأي مادة أخرى ذات طبيعة وصفية ولها طابع علمي أو تقني أو إجرائي أو إداري.
- ٢ - يجوز لأي طرف أن يتقدم اقتراحات بمرفق لهذا البروتوكول وأن يقترح تعديلات لمرفقات هذا البروتوكول.
- ٣ - تعتمد المرفقات بهذا البروتوكول والتعديلات على المرفقات بهذا البروتوكول في دورة عادية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول. وترسل الأمانة نص أي مرافق مقترن أو تعديل مقترن على مرافق إلى الأطراف قبل الدورة المقترن أن يعتمد فيها النص بما لا يقل عن ستة أشهر. وترسل الأمانة أيضاً نص أي مرافق مقترن أو تعديل مقترن على مرافق إلى أطراف الاتفاقيات والموقعين عليها، وكذلك إلى الوديع للعلم.
- ٤ - تبذل الأطراف كل جهد للتوصل بتوافق الآراء إلى اتفاق بشأن أي مرافق مقترن للبروتوكول أو تعديل لمرفق. وإذا استنفذت جميع الجهود المبذولة للتوصل إلى توافق في الآراء ولم يتم التوصل إلى اتفاق، يعتمد المرفق أو التعديل على مرافق كملذ أخير بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف الحاضرين والمصوّتين في الاجتماع. وترسل الأمانة المرفق أو التعديل المعتمد إلى الوديع الذي يقوم بعمليّه على جميع الأطراف من أجل قبوله.
- ٥ - يبدأ تنفيذ المرفق أو التعديل على المرفق، غير المرفق ألف أو باء، الذي اعتمد وفقاً للفقرتين ٢ و ٤ أعلاه بالنسبة إلى جميع أطراف هذا البروتوكول بعد ستة أشهر من تاريخ إبلاغ الوديع هذه الأطراف باعتماد المرفق أو باعتماد التعديل على المرفق، إلا بالنسبة للأطراف التي تبلغ الوديع، كتابة، خلال تلك الفترة بعدم قبولها للمرفق أو التعديل على مرافق. ويبدأ تنفيذ المرفق أو التعديل بالنسبة إلى أطراف التي تسحب إخطار عدم قبولها في اليوم التسعين التالي لتاريخ تلقي الوديع للإخطار بالانسحاب.
- ٦ - إذا انطوى اعتماد مرافق أو تعديل لمرفق على تعديل لهذا البروتوكول، فإن تنفيذ ذلك المرافق أو تعديل المرافق لا يبدأ إلا عند بدء تنفيذ تعديل هذا البروتوكول.
- ٧ - تعتمد اقتراحات تعديلات المرفقتين ألف وباء لهذا البروتوكول ويبدأ تنفيذها وفقاً للإجراءات المحددة في المادة ٢٠. على ألا يعتمد أي تعديل على المرافق باء إلا بموافقة خطية من الطرف المعنى.

المادة ٧٢

- ١ - لكل طرف صوت واحد، باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ أدناه.
- ٢ - تمارس منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، في المسائل الداخلة في اختصاصها، حقها في التصويت بعدد من الأصوات يساوي عدد الدول الأعضاء فيها التي تكون أطرافاً في البروتوكول. ولا تمارس هذه المنظمة حقها في التصويت إذا مارست أي من الدول الأعضاء فيها حقها، والعكس بالعكس.

المادة ٧٤

يكون الأمين العام للأمم المتحدة وديع هذا البروتوكول.

المادة ٧٥

١ - يفتح هذا البروتوكول للتوقيع ويختبر لتصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي الأطراف في الاتفاقية، ويفتح باب توقيعه في مقر الأمم المتحدة في نيويورك من ١٦ آذار/مارس ١٩٩٨ إلى ١٥ آذار/مارس ١٩٩٩، ويفتح باب الانضمام إليه ابتداءً من اليوم التالي لتاريخ إغلاق باب توقيعه. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الوديع.

٢ - أي منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي تصبح طرفاً في هذا البروتوكول بدون أن يكون أي من الدول الأعضاء فيها طرفاً فيه تكون ملزمة بكل الالتزامات بموجب هذا البروتوكول. وفي حالة مثل هذه المنظمات، إذا ما كانت واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء فيها طرفاً في هذا البروتوكول، تقرر المنظمة والدول الأعضاء فيها مسؤوليات كل منها عن أداء التزاماتها بموجب هذا البروتوكول. وفي مثل هذه الحالات لا يحق للمنظمة والدول الأعضاء فيها أن تمارس في وقت واحد حقوقاً بموجب هذا البروتوكول.

٣ - تعلن منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، في صكوك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامتها، مدى اختصاصها بالمسائل التي يحكمها هذا البروتوكول. وتخطر هذه المنظمات أيضاً الوديع، الذي يحظر بدوره الأطراف، بأي تعديل جوهري لمدى اختصاصها.

المادة ٧٥

١ - يبدأ تناد هذا البروتوكول في اليوم التسعين من تاريخ قيام ما لا يقل عن ٥٥ طرفاً من الأطراف في الاتفاقية، تضم أطرافاً مدرجة في المرفق الأول تستأثر في المجموع بما لا يقل عن ١٠ في المائة من إجمالي الانبعاثات من غازات ثاني أوكسيد الكربون لعام ١٩٩٠ للأطراف المدرجة في المرفق الأول بإيداع صكوك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامتها.

٢ - لأغراض هذه المادة، يعني إجمالي الانبعاثات من غازات ثاني أوكسيد الكربون لعام ١٩٩٠ للأطراف المدرجة في المرفق الأول" الكمية المبلغ عنها في تاريخ اعتماد هذا البروتوكول من قبل الأطراف المدرجة في المرفق الأول في بلاغاتها الوطنية الأولى المقدمة عملاً بالمادة ١٢ من الاتفاقية، أو قبل ذلك التاريخ.

٣ - يبدأ تناد هذا البروتوكول، بالنسبة لكل دولة أو منظمة تكمل اقتصادي إقليمي تصدق على البروتوكول أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه، بعد الوفاء بالشروط المبينة في الفقرة ١ أعلاه لبدء التناد، في اليوم التسعين التالي لتاريخ إيداع صكوكها للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

٤ - لأغراض هذه المادة، لا يحسب أي صك تودعه منظمة تكمل اقتصادي إقليمي بوصفه صكًا يضاف للصكوك التي تودعها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

المادة ٢٦

لا يجوز إبداء تحفظات على هذا البروتوكول.

المادة ٢٧

- ١ - في أي وقت بعد ثلاثة سنوات من تاريخ بدء تنفيذ البروتوكول بالنسبة لطرف ما، يجوز لذلك الطرف الانسحاب من البروتوكول بإرسال إخطار مكتوب إلى الوديع.
- ٢ - يبدأ تنفيذ أي انسحاب من هذا التبليغ عند انتهاء سنة واحدة من تاريخ تلقي الوديع للإخطار بالانسحاب أو في أي تاريخ لاحق يحدُّ في الإخطار بالانسحاب.
- ٣ - أي طرف ينسحب من الاتفاقية يعتبر منسحبًا أيضًا من هذا البروتوكول.

المادة ٢٨

يودع أصل هذا البروتوكول الذي تتساوى في الحجية نصوصه بالاسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

حرر في كيوتو في اليوم الحادي عشر من شهر كانون الأول/ديسمبر من سنة سبع وتسعين وتسعماة وألف.
وإثباتاً لما تقدم قام الموقعون أدناه، المفوضون طبقاً للأصول، بالتوقيع على هذا البروتوكول بال تواريخ المبينة قرير كل منهم.

المرفق أ

غازات الدفيئة

ثاني أكسيد الكربون (CO_2)

الميثان (CH_4)

أكسيد النيتروز (N_2O)

المركبات الكربونية الظلورية الهيدروجينية (HFCs)

المركبات الكربونية الظلورية المشبعة (PFCs)

سادس فلوريد الكبريت (SF_6)

القطاعات/ذات المصادر والبروليج

الطاقة

احتراق الوقود

صناعات الطاقة

الصناعات التحويلية والبناء

النقل

قطاعات أخرى

استخدامات أخرى

ابتعاثات الوقود الهازبة

الوقود الصلب

النفط والغاز الطبيعي

استخدامات أخرى

العمليات الصناعية

المنتجات الظلورية

الصناعة الكيميائية

إنتاج المعادن

مجالات إنتاج أخرى

إنتاج المركبات الكربونية الهايوجينية وسادس فلوريد الكبريت

استهلاك المركبات الكربونية الهايوجينية وسادس فلوريد الكبريت

استخدامات أخرى

استخدام المذيبات ومنتجات أخرى

الزراعة

التخمر المعاوي

إدارة السماد الطبيعي

زراعة الأرز

الترابة الزراعية

الإحراق الواجب للسفنا

الإحراق الميداني للنفايات الزراعية

استخدامات أخرى

النفايات

تصريف النفايات الصلبة على الأرض

معالجة المياه المستعملة

حرق النفايات

استخدامات أخرى

المرفق بـ

<u>الالتزامات بخفض أو تحديد الإmissions كمياً</u> (نسبة مئوية من سنة أو فترة الأساس)	<u>الدولة الطرف</u>
١٠٠	الاتحاد الروسي*
٩٧	اسبانيا
١٠٨	استراليا
٩٢	إستونيا*
٩٢	ألمانيا
١٠٠	أوكرانيا*
٩٢	ايرلندا
١١٠	أوسلندا
٩٢	إيطاليا
٩٢	البرتغال
٩٢	بلجيكا
٩٢	بلغاريا*
٩٤	بولندا
٩٢	الجمهورية التشيكية*
٩٢	الجماعة الأوروبية
٩٢	الدانمرك
١٠٠	رومانيا*
٩٢	سلوفاكيا
٩٢	سلوفينيا
٩٢	السويد
١٠٠	سويسرا
٩٢	فرنسا
٩٢	فنلندا
٩٥	كرواتيا*
٩٤	كندا
٩٢	لاتفيا*
٩٢	لختنستاين
٩٢	لوكسمبورغ
٩٢	ليتوانيا*
٩٢	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
٩٢	موناكو
١٠١	النرويج
٩٢	المسا
١٠٠	نيوزيلندا
٩٤	هنغاريا*
٩٢	مولندا
٩٣	الولايات المتحدة الأمريكية
٩٢	اليابان
٩٢	اليونان

----- * بلدان تمر بمرحلة انتقال إلى اقتصاد سوقي.